أثر المصطلح النحوي
في استنباط الأحكام الفقهية

د. بخيت عثمان جبارة تقل

أ. النحو والصرف المشارك - قسم اللغة العربية
- كلية الآداب - جامعة الفاشر

المستخلص:

هـذا البحـث يتنـاول أثـر المصطلـح النحـوي في اسـتنباط الأحـكام الفقهيـة وقـد حاولـت فيـه تتبـع مفهـوم المصطلـح النحـوي نشـأته وتطـوره عـبر تاريـخ النحـو الطويـل، ثـم دراسـة مصطلـح الأحـكام الفقهيـة، في القـرآن الكريـم مصـدر التشريـع الإسـلامي الأول، وقـد ارتبـط باللغـة العربيـة، منـذ نزولـه بهـا ارتباطـاً وثيقـاً، وتعلـق اسـتنباط الأحـكام الفقهيـة منـه بتذوقهـا وسـعة العلـم بهـا. ودراسـة المصطلـح، هـي واحـدة مـن أهـم مصـادر اللغـة، يعكـس أهميـة الموضـوع ، ويكشـف عنـد تداخـل المصطلحـات، في كثـير مـن العلـوم، لا مـن حيـث اللغـة وحدهـا، بـل في المناهـج وطـرق التعليـم، وتلقـي أصـول العلـم وفروعـه، وتـأتي أهميـة هـذا البحـث مـن أهميـة هـذه القضايـا التـي تناولهـا، ومـما انتهـى إليـه مـن نتائـج وتوصيـات، أرجـو أن تكـون مـما يمكـث في الأرض وينفـع بـه النـاس، وقـد جعلتـه في مقدمـة، وثلاثـة مباحـث وقائمـة للمصـادر. والمنهـج المتبـع في هـذا البحـث هـو المنهـج الوصفـي الـذي يقـوم عـلى الاسـتقراء والتتبـع.

Abstract:

Praise be to God, and prayer and peace be upon our prophet Muhammad As for yet, this is a discussion of its topic: (The effect of the grammatical term in deducing jurisprudential rulings) in which I tried to trace the concept of the grammatical term in its origin and development throughout the long history of grammar, then study the term jurisprudential rulings, in the Noble Qur'an the source of the first Islamic legislation, and it has been associated with the Arabic language, since its emergence It is closely related to it, and the deduction of jurisprudential rulings from it is related to his extensive knowledge of it.The study of the term

is one of the most important sources of language, reflecting the importance of the topic, and reveals when terminology overlaps, in many sciences, for security in terms of language alone, but in curricula and methods of education, and receiving the origins and branches of science, and the importance of this research comes from the importance of these issues that He dealt with it, and the results and recommendations he concluded, I hope that it is something that stays on the land and benefits the people, and I have put it in the foreground, and three investigations and a list of the sources and references that benefited from it.The first topic: the concept of the grammatical term, its origin and development.The second topic: the term illness between grammarians and jurists.The third topic: The term measurement between grammarians and jurists.

Findings and recommendations. _ A list of sources and research references.The first topic is understandable

مقدمة:

إن العلاقة بين والفقه وأصوله وبين علوم اللغة العربية من نحو وصرف وغريب، ليست بأقل من علاقته من الشريعة الأخرى، من تفسير وحديث ومصطلح، فالفقيه يحتاج إلى اللغة حاجة شديدة . كما يقول أبوالعباس أحمد بن يحيى ثعلب، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الحلال والحرام، وفصل فيه مصالح العباد في معاشهم، كما يأتون ويذرون، ولاسبيل إلى معرفة ذلك، وكشف عنه والغوص على معانيه وأسراره إلا بالتبحر في علوم اللغة. يقول الإمام جلال الدين السيوطي في الاقتراح ملخصاً رأي الإمام فخرالدين الرازي: « اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية، لأنَّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة دون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم فإذن توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فإذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة.ويقول أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي في كتابه: (الإحكام) : « وأما مامنه استمداده- يعني الأصول- فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية... وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز... وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية» ويقول جمال الدين الأسنوي: في» الكوكب الدري» أعلم أن علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والأخرى، وهو المسمى بعلم الفقه مستمد من علم أصول الفقه

وعلم العربية، فأما العربية فلأن أدلته- من الكتاب والسنة- عربية، وحينئذ يتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها والعلم بمدلولها على علمها...» ومن الأمثلة على الارتباط القوي بين علوم اللغة والفقه ماورواه ياقوت الحموي في معجمه قال» كان الفراء يوما عند محمد بن الحسن فتذاكرا في الفقه، وفضل محمد بن الحسن الفقه على النحو، حتى قال الفراء: قلَّ رجل أنعم النظر في العربية وأراد علما غيره إلا سهل عليه، فقال محمد بن الحسن: ياأبا زكريا، فقد أنعمت النظر في العربية وأسألك عن باب من الفقه: هات على بركة الله تعالى. فقال له : ما تقول في رجل صلى فسها في صلاته وسجد سجدتي السهو فسها فيهما؟ فتفكر الفراء ساعة، ثم قال لا شيء عليه فقال محمد: لم؟ قال لآن التصغير ليس له تصغير، وإنما سجدتا السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام فقال محمد بن الحسن ما ظننت آدميا يلد مثلك. فنحن نستهل بحثنا من آراء هذه العلماء من الفقهاء والنحويين، بمشيئة لله والله الهادي إلى سواء السبيل.

مفهوم المصطلح النحوي نشأته و تطوره:

إنَّ كلمة (المصطلح) شأن كلمة (النحو) نفسها في الانتقال من المعنى اللغوي، إلى المعنى العلمي المجرد، وهما كغيرهما من الألفاظ والتعبيرات التي اتخذت مدلولها العلمي بعد أن غبرت طويلاً تعرف بمعناها اللغوي(فالإعراب) مثلاً كان يدل على معانٍ كثيرة، وأصبح يعني اختلاف أواخر الكلم، وكذلك (النحو) الذي أصبح أيضاً يعني العلم بأصول يعرف بها أحوال الكلم إعراباً وبناء أواخر[1]وتعود كلمة (المصطلح) إلى الأصل (صلح) الذي هو نقيض الفعل (فسد) وقد وردت مشتقات الفعل (صلح) في القرآن وفي الأحاديث النبوية والمعاجم اللغوية المختلفة[2] ولكن إذا نظرنا في مشتقات الفعل (اصطلح) فإننا لا نجد أياً من مشتقاتها في القرآن الكريم لكن وردت في عدد من أحاديث النبي الكريم مثل: (ثم يصطلح الناس على رجل)، و(فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة[3]

أما المعاجم اللغوية فإنها تورد هذا الجذر بمعناه اللغوي العام دون أن تقيِّده بمعنى عرفي محدد، وأول معجم لغوي تناوله بالمعنى العرفي هو معجم تاج العروس للزبيدي بقوله: (... والاصطلاح: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص[4]

أمَّا في الاصطلاح فعرفه الجرجاني الذي قدم له عدداً من التعريفات؛ فقد عرفه بأنَّه : (عبارة عن اتفاق يقوم على تسمية الشيء باسم ينقل عن موضعه الأول، وبأنه: (إخراج اللفظ عن معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين[5] مثل جماعة الفقهاء على مسائل في الفقه، وإن كان بين جماعة من النحاة صنعوا مصطلحاً نحوياً، وقل مثل ذلك في سائر العلوم، فكلمة(الاصطلاح) إذ تعني (الاتفاق)، وهذا الإتفاق بين النحاة على استعمال ألفاظ فنية معينة في التعبير عن الأفكار والمعاني النحوية، هو ما يعبر عنه بالمصطلح النحوي [6] يقول الأمير مصطفى الشهابي: والاصطلاح يجعل للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية أو الأصلية فالسيارة في اللغة: القافلة، والقوم يسيرون، وهي في اصطلاح الفلكيين:اسم لأحد الكواكب السيارة التي تسير حول الشمس، وفي

الاصطلاح الحديث هي الأتوموبيل. والمصطلحات لا توضع ارتجالاً، ولا بد في كل مصطلح من وجود مناسبة أومشاركة أومشابهة كبيرة كانت أو صغيرة بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي [7]

قال في شرح المصباح: (الاصطلاحات التي بمعنى المصطلحات هاهنا[8]عبارة عن الألفاظ المتعددة، كالكلمة وأنواعها، من الاسم والفعل والحرف والكلام بأنواعه أي أنواع الكلام من الجمل الأربع الاسمية والفعلية والشرطية [9]

فالاصطلاح لفظ محدد يستخدم للدلالة على ظاهرة معينة، وقد تتعدد الاصطلاحات للدلالة على ظاهرة واحدة، فالحشو والصلة والإضافة والزيادة كلها اصطلاحات تطلق على ما عرف بحروف المعاني. وبالنظر إلى ما اتفق عليه النحاة فإنَّ الباحث لايجده عند غيرهم بالمعاني الاصطلاحية نفسها التي يتداولها النحاة بينهم، يقول الأصمعي :(قلت لأعربي:أتهمز إسرائيل؟ قال :إني إذاً لرجل سوء، قلت: أفتجر فلسطين؟ قال:إني إذاً لقوي10) فالأصمعي يسأل عن أشياء اصطلاحية بعيدة جداً عن تفكير الأعرابي الذي لا يعرف للهمز معنى إلا العيب والشتم، ولا يعرف للجري إلا السحب، أما ذوو الشأن فهم متفقون على أن الرفع علم الفعلية والنصب علم المفعولية والجر علم الإضافة وكل ذلك من اصطلاحات النحاة[11] وقد سمع بعض فصحاء العرب ينشد: (بني علقمة الأخيارا)، فقيل له لم نصبت بني؟ فقال: ما نصبته، وذلك أنه لم يعرف من النصب إلا إسناد الشيء[12] وقد يصل اختلاف المفهوم في مصطلح اللفظ حد التندر، فإذا كان النحوي من يعرف معنى معيناً لاصطلاح الهمزة، فالبدوي من الأعراب يعرف للهمز معنى آخر هو الضغط بشدة، لذا فعندما قيل لأحدهم: (أتهمز الرمح؟ قال نعم، قيل له: فقلها مهموزة،_بالضغط على الحروف_قيل له أتهمز الترس؟ قال: نعم، فلم يدع سيفاً ولا ترساً إلا همزه، فقال له أخوه وهو يهزأ به:دعوا أخي فإنه يهمز السلاح أجمع [13] وقد نجد المصطلح الواحد عند أكثر من فئة من العلماء، ولكنا نجده بمعان مختلفة أيضاً فاصطلاح (الخبر) مثلاً نجده عند النحاة يعبر عن معنى يختلف عنه المحدّثين كما يختلف عما يدل عليه عند البلاغين، والعامل عند النحوي_مثلاً غيره عند الفقيه والفيلسوف، وكذلك الكلام والتمييز والحال والإعراب والبناء وغير ذلك من الكلم التي اصطلح عليها أهل كل علم في علمهم [14]

نشأة المصطلح النحوي وتطوره :

إن العربي لم يعرف المصطلح النحوي قبل وضع قواعد اللغة العربية، وإن كانوا ينطقون اللغة ويفهمونها بدقة، وإن كنا لا نعلم حتى الآن على وجه اليقين من الذي أطلق هذا الاصطلاح لأول مرة على هذا العلم، فكتب التراجم تتسامح في نسبة التسمية بالنحو إلى أبي الأسود الدؤلي، والملاحظ بعد الاستقراء أنَّ التسمية طارئة، يقول الشيخ الطنطاوي في سبب التسمية بالنحو: (اسم العلم من وضع أهله ومصطلحهم لمقتضى الملابسات في نظرهم، وقد سلف أنَّ أبا الأسود لما عرض على الإمام علي ما وضعه فأقره بقوله: «ما أحسن هذا النحو الذي قد نحوت» فآثر العلماء تسمية هذا العلم باسم النحو استقاء لكلمة الإمام التي كان يراد بها أحد معاني النحوية اللغوية، والمناسبة بين المعنيين ـ اللغوي والاصطلاحي ـ جلية[15] ويرى الأستاذ إبرهيم مصطفى: (أن النحاة

رأوا أن المتكلم يجري في كلامه على قواعد ونظم يصدر عنها ولا يتجاوز سننها وإن لم يفطن لها، وأخذوا يحاولون كشف هذه النظم وتدوينها وسموها مثل النحو، ثم غلبت الإيجاز فسميت النحو[16] ونخلص من هذا إلى أن العربي كان يستعمل المصطلحات النحوية على أنها كلمات عادية بمعانيها اللغوية المتعارف عليها بين أهل اللغة، دون أدنى إدراك منه لمعانيها الاصطلاحية التي حملتها لاحقاً. وهذ الأمر يجعلنا نقول بعدم إمكانية تحديد تاريخ لنشأة كل مصطلح من المصطلحات النحوية تحديداً دقيقاً، لأن التاريخ يحيط به شيء من الاضطراب وعدم ثبات المصطلح، لكن الواضح أن هذه المصطلحات قد سايرت نشأة النحو، وبدأت كما بدأت العلة والقياس، وكما بدأت فكرة النحو وطريقة تناوله ساذجة طبيعية في أول الأمر، فوضعت بذورها في أوراق النحو التي وضعها أبو الأسود الدؤلي(ت69هـ).لكنها ما لبثت بمضي الزمن وطول العهد ومتابعة الدراسة أن وقفت على قدميها، وأخذت أسماء ثابتة وألفاظاً خاصة لازمتها وعاشت معها [17]

المصطلح النحوي بين البصريين والكوفيين :

إنَّ كتاب سيبويه يعد دستور النحاة بين البصريين والكوفيين،ومائدتهم الكبرى في صناعة النحو العربي، فسيبويه تلقى أكثر نظرياته عن الخليل بن أحمد أستاذ البصريين والكوفيين على السواء[18] قال عنه ابن العماد الحنبلي:(إنَّ الإجماع منعقد على أنه لم يكن أحد أعلم بالنحو من الخليل[19] .والخلاف بين المدرستين قديم بقدم علم النحو، ولذا استرعى انتباه الباحثين القدماء، وإذا كان الخلاف بين البصريين والكوفيين هو الشايع بين النحاة بصفة عامة، فإن الكوفة لن تنسى تلمذة الكسائي على الخليل ويونس، ولا تلمذة الفراء على يونس20) وأنَّ الخليل كان السبب في توجيه نظر الكسائي للرحلة إلى البادية ليتعلم الفصاحة واللغة فما رجع إلاَّ وأنفد خمس عشرة قنينة حبراً في الكتابة عن العرب سوى ما حفظ[21] والخلاف بين النحويين عامة وبين البصريين بصفة خاصة قديم بقدم النحو، ولذا فقد استرعى انتباه الباحثين القدماء، فألفوا فيه كتباً تناولت المسائل الخلافية وبينت رأي كل فريق في كل مسألة، ويرقى التأليف في المسائل الخلافية بين البصريين والكوفيين إلى عهد ابن كيسان (ت320ه)الذي وصفه ابن الأنباري بأنه «كان قيماً بمعرفة مذهب البصريين والكوفيين[22]

كما ألف أبوجعفر النحاس(ت338ه) كتاباً آخر سماه: (المقنع في اختلاف الرئيين والكوفيين[23] وقد ذكره السيوطي باسم(المبتهج في اختلاف البصريين والكوفيين[24] وكتاب ابن كيسان وابن النحاس لم يصلا إلينا ولعل اليوم الذي يكشف عنهما الظلمات إحدى خزانات الكتب يكون قريباً. ولكن بين أيدينا اليوم كتاب من أهم الكتب التي تعرضت لخلاف البصريين لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577ه) هو كتاب»الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين» عرض لمشاهير مسائل الخلاف لا جميعها كما صرح بذلك في المقدمة، منتحياً طريق الفقهاء في ترتيب المسائل بين الشافعي وأبي حنيفة، معلناً أنه اعتمد في النصرة ما يذهب إليه من مذاهب أهل الكوفة أوالبصرة على سبيل الإنصاف لا التعصب والإسراف [25] وقد عرض فيه لإحدى وعشرين ومائة مسألة خلافية، تلاه أبوالبقاء العكبري(ت616) فألف كتاب «التبيين عن مذاهب النحويين

البصريين والكوفيين» وبالطبع فليس الخلاف محصوراً في هذه المسائل ولكنها تمثل المشهور منها. وفي مجال المصطح النحوي كان الخلاف كبيراً بين الفرقين حتى شاع بين الدارسين المتأخرين أن المصطح بصري وذاك مصطلح كوفي، ولقد أفاد المصطلح النحوي من خصومه الفرقين فائدة كبيرة إذ نظر كل فريق إلى مصطلحات كتاب سيبويه نظرة الناقد، ثم شرع في تهذيبها وتطويرها، حتى وصلوا بها جميعاً إلى الاستقرار الذي لم يكن من اليسير على سيبويه أن يصل بالمصطلحات النحوية، فالاستقرار مرحلة تالية لمرحلة شهدت مدارسات وخصوصيات شديدة، ومناظرات في هذا العلم لم تهدأ حتى استقر النحو، ورست حدوده ومصطلحاته بالشكل الذي وصل إلينا. ومن أمثلة المصطلح النحوي: النعت عند البصريين هو الصفة عند الكوفيين، والبدل عند البصريين هو الترجمة عند الكوفيين، والمفعول فيه عند البصريين يسميه الكوفيون الظرف[26] وهكذا نجد الباب الواحد في النحو أو المفهوم الواحد فيه يعبر عنه بأكثر من مصطلح، مثل العطف والنسق والرد والمردود ، والمظهر والظاهر، والضمير والمضمر والكناية والمكنى، حروف الجر وحروف الخفض أو حروف الإضافة، وهذا نفسه جاء تبعاً لتعدد المصطلح الجر والخفض[27] ومن ذلك الممنوع من الصرف، والمصروف وغير المصروف، والمجرى وغير المجرى، ما ينصرف وما لا ينصرف، وموانع الصرف[28] وما هذه الطوائف من المصطلحات إلا دليل على أن المصطلحات النحوية لم تكن قد أخذت وضعاً ثابتاً مستقراًربل كان العلماء يطلقونها ويقصدون بها الإفهام والإفادة. فإذا حققوا غرضهم وهدفهم دون التقيد باستعمالها لم يجدوا مانعاً من تركها. وماسبق ذكره من مصطلحات بصرية وكوفية نماذج للتطور الذي حدث في المصطلحات، ذلك التطور الذي كان بسبب التنافس غير النحوي بل التشاكس أحياناً بسبب اختلاف البيئة الثقافية والفكرية والمذهب العقدي أحياناً أخرى. وتمثل في استبدال مصطلح بآخر، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل نرى تطوراً في مصطلحات المدرسة الواحدة نفسها؛ لأن أوائل النحاة لم يكونوا يلتزمون التعبير بمصطلح معين في الشرح والتوضيح والتقعيد لكلام العرب الذي سمعوه ورووه ووعوه. فهذا سيبويه لا يلتزم غالباً تعبيراً اصطلاحياً معيناً [29] ويمكن القول إنَّ أكثر أسباب التعدد في المصطلح النحوي تعود إلى التطور الحاصل في المصطلح النحوي نفسه. وهذا له صورُ منها اختصاره بحذف كلمة أوكلمتين منه، أو بزيادة كلمة أو أكثر فيه، أو استبدال تراكيب كلمتين، أو استبدله بكلمة أخرى، فعلى سبيل المثال لا الحصر باب (الابتداء)عند سيبويه هو(هذا مسند ومسند إليه)، وعند المبرد(285) وابن السراج (316) والزجاجي(337) والزمخشري (538ه[30] هو باب (المبتد أو الخبر)، والخبر عند سيبويه هو (المبنى على المبتدأ)، والمفعول له لم يسمه بالمفعول لأجله إلا ابن هشام الأنصاري (ت761ه) ونائب الفاعل هو المفعول الذي لم يسم فاعله عند ابن آجروم. والمستثنى منه سماه سيبويه المستثنى فيه وأطلق عليه اسم البدل، وسماه ابن عصفور الإشبيلي (ت669ه) المخرج، منه، وسماه المرادي(745ه) المخرج، والحال سماه المبرد المفعول فيها. وأبرز مثال لذلك مصطلح (المفرد) في النحو فإنه مصطلح استخدمه النحويون في موضوعات متعدة، ومن ذلك:

1. في تعريف الكلمة وهومصطح متعلق بالبنية اللفظية للصيغة ويعني(عدم وجود علاقة بين أجزاء اللفظ أو أجزاء المعنى) أي المفرد لذي يقابل المركب، فكلمة رجل، ورجلان, ورجال أجزاء لفظها (الراء، والجيم واللام) لا صلة بأجزاء المعنى وهي الدلالة على شخص بخلاف كلمة(عبد الرحمن) و (كلية اللغة العربية) ليست مفردة، لأن الصلة جلية بين أجزاء اللفظ وأجزاء المعنى[31]
2. في تحديد نوع الأسماء وعلاماتها الإعرابية، ومتعلق هذا الموضوع الدلالة العددية، أي المفرد الذي يقابله المثنى ويكون تعريف المصطلح هنا هو: مادل على واحد أي ليس بمثنى ولا جمع ولا ملحق بأحدهما ولا من الأسماء الخمسة وبناء على ذلك فكلمة (عبد الرحمن)، و(كلية اللغة العربية)، و(رجل) مفردات، لأنها دلت على شيء واحد، وتكون من نوع:(رجلان ورجال، ومسلمون) مثلاً ليست مفردات، وقد كانت كذلك في الموضع السابق.
3. في الجملة الاسمية حيث تناول النحاة أنواع الخبر فيها، ويعني مصطلح المفرد هنا ما ليس جملة، ولا شبه جملة) فالخبر مفرد في نحو، المؤمن فاضل، والمؤمنان فاضلان، والمؤمنون فاضلون، والمؤمنات فاضلات. كل أخبار هذه الجمل من قبل المفرد في حين يعد الخبر في نحو: (الشمس تطلع من المشرق) و(الاجتماع غداً) ليس مفرداً، ففي الأولى جملة وفي الثانية شبه جملة[32]
4. وفي باب لا النافية للمفرد وفي أسلوب النداء، يقصد بالمفرد كون اسم لا أو المنادى ليس مضافاً ولا شبيهاً بالمضاف مثل: (لا رجل في الدار، ويإبراهيم، وغير المفرد في هذين البابين

ما كان مضافاً أو شبيها بالمضاف مثل : لا طالب علم مذموم، ولا باراً بوالدين مخذول, ولا حافظا درسه راسب. ولعل هذه النماذج كافية في إيضاح ما أقصده بتعريف المصطلح النحوي وبعض آثاره على المتعلم والدارس المتخصص في النحو، وبها يظهر جلياً خطأ المبالغة في تصور أخطاره جسيمة على النحو ودارسيه.

مصطح العلة بين الفقهاء والنحاة:

التعليل في العربية أكثر ما يتجلى في الأحكام النحوية والصرفية، وقد شغلت العلة النحوية أذهان النحويين منذ أمد بعيد، فأطالوا البحث فيها، وتجاذبوا الآراء من أجلها، فانقسموا تجاهها فريقين:

فريق يثبتها ويتعصب لها ويدافع عنها وهم أكثر العلماء القدامى، وفريق ينفيها ويعيبُ من تكلم بها، وهم نفر قليل تزعمهم ابن مضاء [33] .الذي أنكر على النحاة القول بالعلة والقياس، وليس من مهمات هذا البحث الخوض في تفاصيل ذلك الخلاف، إلا أننا نجد من خلال العلاقة بين الشريعة والعربية ما يقوي رأي المثبت ذلك التعليل، لأنه في الشريعة من الأدلة التي تبرهن على ثراء أحكامها وصلاحيتها لكل شؤون الحياة، وهو في العربية أيضاً دليل على مقدرتها

لتوجيه الألفاظ التي تعتورها الحالات المختلفة، ولا يخالف أحد في هذه الفائدة من التعليل حتى الذين ينادون برفض العلة في المسائل النحوية، فلم ينكر أحد منهم :أن كثرة اشتغال النحاة العرب القدامى بالتعليل والقياس، وأخذهم بالأبنية المقيسة، دليل على غنى مباحثهم، بل على ترفههم في تلك المباحث[34].

مثال ذلك: رفعُ زيدٍ من نحو (قامَ زيدٌ)علته الفاعلية، ونصبه في مثل (رأيتُ زيداً) علته المفعولية، ولم ينكر أحد أن لهذا التعليل فائدة في ضبط كل كلمة دالة على الفاعلية بالرفع وعلى المفعولية بالنصب، وقد بين ابن مضاء نفسه هذه الفائدة من التعليل وأفاد بأن معرفتها تفيد في إدراك كلام العرب المدرك بالنظر والتأمل»ونظير ذلك من الشريعة: الجمع بين صلاتين حال المطر، علته ما يحصل من مشقة وحرج بسبب المطر، وقد كان من آثار هذا التعليل قياس الأصوليين حالة هطول الثلج والبرد على المطر، فيجوز جمع الصلاة معهما لحصول المشقة فيهما أيضاً. وعقد السلم[35]، علته الحاجة، وقد قاس الأصوليون عليه عقد الاستصناع»36لاشتراكهما في العلة.

ووجه الربط بين الأحكام الشرعية والنحوية في العلة يتضح فيما يأتي:

1 - أن تلك الأحكام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول-أحكام يمكن الوقوف على علتها:

مثال من الشريعة: تحريم الخمر، العلة فيه الإسكار، ومنع القاتل من الإرث العلة فيه استعجال الشيء قبل أوانه، لأن القاتل يستعجل في الحصول على تركة المقتول قبل أوانها الطبيعي، والنهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة العلة فيه الانشغال عن الصلاة، ورجم الزاني المحصن علته تحصين الفروج، والقضاء على الفساد[37].ومثاله من النحو: تخصيص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول العلة فيه «أن الفعل لا يكون له أكثر من فاعل واحد، وقد يكون له مفعولات كثيرة، فرفع الفاعل لقلته، ونصب المفعول لكثرته وذلك ليقل في كلامهم ما يستثقلون ويكثر من كلامهم ما يستخفون:[38] وانقلاب واو (مِوْزان ومِوْعاد) ياء العلةُ فيه أن الواو تستثقل بعد الكسرة، وكذلك العلة في قلب الياء من (مُيْسَر) واواً لتكون مؤسراً لأن الياء ثقيلة بعد الضمة[39] .

القسم الثاني- أحكام لا يمكن الوقوف على علتها:

مثاله من الشريعة: توزيع عدد ركعات الصلاة المفروضة على الأوقات ليس بمقدور أي مجتهد أن يتطلع إلى العلة فيها، وكذلك الحال مع ترتيب الأذان على ما هو، وترتيب مناسك الحج [40]. وغير ذلك، فإن عللها خفية لا يعملها إلا الله الذي شرعها على لسان رسوله ﷺومثاله من النحو: عدل (فُعل) عن (فاعل) في الأمثلة الآتية:

ثُعل، زُحل، غُدَر، جُشَم، قُثَم-عُمَر

وعدم عدلها في نحو:

ملك، وحتم، وخلد

فليس هناك من علة يمكن أن يعلل بها عدل تلك الأسماء دون هذا41ه».

-2 أن بعض الأحكام قد يكون معللاً بعلتين:

فمثاله من الشريعة: لو أن بنتاً أرضعتها زوجة أخي زيد وأخته، حرمت تلك البنت على زيد لعلتين:

أولاهما: أنه أصبح خالها بإرضاع أخته إياها.

ثانيهما: أنه صار عمها بإرضاع زوجة أخيه لها (42).

فقد اجتمعت علتان وهما الخؤولة والعمومة على حكم واحد وهو تحريم البنت المرضعة على زيد.

ومثاله من النحو: هذه (عُشْرِيّ، وهؤلاء مُسلِمِيّ) أصلهما (عُشْرُوْيَ ومُسْلمُوْيَ) وقد اجتمعت فيهما علتان توجبان القلب، ولا تحتاج إحداهما إلى الاستعانة بالأخرى لذلك القلب:

الأولى- أن الواو والياء قد اجتمعتا وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء فصارت (عُشرُيّ ومُسلمُيّ) بضم ما قبل الياء.

الثانية: أن ياء المتكلم إذا اتصلت بآخر الكلمة كسر ما قبلها إن كان حرفاً صحيحاً فقلبت الضمة كسرة فسارت (عُشرِيَ ومُسلِميَ [43].

مصطلح القياس بين الفقهاء و النحاة:

فكرة القياس النحوي قديمة جداً، فلقد ورد عن العرب أنها «تؤثر من التجانس والتشابه، وحمل الفرع على الأصل ما إذا تأملته عرفت من قوة عنايتها بهذا الشأن، وأنه منها على أقوى بال[44]

فالقياس عندهم حمل فرع على أصل ليأخذ حكم ذلك الأصل، وهذا هو بعينه حد القياس في الشريعة، فقد عرفه الأصوليون بأنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[45] ، والمعلوم الأول هو الفرع والثاني هو الأصل.

والقياس الشرعي والنحوي يشتركان في أمر، ويفترقان في آخر.

أما ما يشتركان فيه فهو اشتراط وجود فرع وأصل وحكم في كل منهما:

فمثال القياس الشرعي: قياس النبيذ على الخمر في التحريم، والعلة الإسكار فالنبيذ فرع، والخمر أصل، والتحريم حكم، وكقياس الأرز والزبيب على البر في حرمة الربا فيهما، والعلة فيه كونهما مطعومين ومقدرين بوزن أو كيل، فالأرز والزبيب فرع، والبر أصل، وحرمة الربا فيهما حكم[46] وكقياس ضرب الوالدين على التأفيف منهما في التحريم[47] ، فالضرب فرع، والتأفيف أصل، والحرمة حكم.

والقياس النحوي: كقياس نصب المثنى وجمع المذكر السالم على جره في نصبهما بالياء، فنصب المثنى والجمع فرع، والجر أصل، ونصبهما بالياء -حكم، لأن العرب لما أعربوا التثنية والجمع بالحروف أعطوا الرفع في التثنية الألف، والرفع في الجمع الواو، والجر فيهما الياء، وبقى النصب لا حرف له يُمايز به فجذبوه إلى الجر فحملوه عليه دون الرفع لسببين:

أحدهما-معنوي: وهو أن كلاً من الجر والنصب فضلة أما الرفع فإنه عمدة.

ثانيهما- صوتي: يتعلق بمخارج الحروف، فإن الفتح- الذي هو أمارة النصب الأصلية مخرجه أقصى الحلق. والكسر- الذي هو أمارة الجر الأصلية- مخرجه وسط الفم، وهما متقاربان،

أما الضم -الذي هو أمارة الرفع الأصلية- فإن مخرجه الشفتان48) وهو بعيد عن المخرجين السابقين، وهذا يعني أن المناسبة بين النصب والجر أكثر وأشد من مناسبته للرفع فلذلك حمل عليه، هكذا علله الصبان)[49] ولكني أرجح تعليل الزجاجي)50 ، حين قال: «الضمة أثقل الحركات والفتحة أخفها فهي إلى الكسرة أقرب[51].وكقياس (فَعُولة) على (فَعِيلة) في النسب، والعلة مشابهتها لها في أنها ثلاثية الأصل، والحرف الثالث فيهما حرف لين يجري مجرى صاحبه في حالات الإعلال، وكل واحدة من (فَعولَة وفَعِيلة) فيها تاء التأنيث، ومذكرهما قد يجتمعا في الدلالة على معنى واحد مثل (رحوم) ورحيم[53] الدالين على الرحمة.وأما الأمر الذي يفترق فيه قياس الشرع عن قياس النحو: فهو أن القياس الشرعي لا بد فيه من ظهور علة بها يحمل الفرع على الأصل ولا قياس بدون تلك العلة، بدليل أن كل حكم شرعي ثبت بالقياس لا يخلو من العلة التي تربطه بالمقيس عليه.أما القياس النحوي فإن ظهور العلة فيه غير واجب، لأن العرب إذا أثبتت في بعض كلامها شيئاً «لعلةٍ ما أوجبوه في الآخر وإن عري في الظاهر من تلك العلة[54] .ومثال ذلك: أنهم حذفوا الواو من (يَعِد) وأصلها (يَوعِد) لعلة الاستثقال بين الياء والكسرة بعدها، ثم حملوا عليه في الحذف نحو (أعِد، وتَعِد ونَعِد) مع عدم تحقق علة الاستثقال لأنها لم تقع بين الياء والكسرة، وإنما حذفت لتتساوى حروف المضارعة في حذف الفاء معها. وقد يكون ذلك القياس غير ضروري، إلا أن حبهم في حمل بعض الفروع على الأصول دعاهم إلى هذا التصرف في الكلام، فمثال ما أثبتوا فيه القياس من غير ضرورة، أنهم حملوا نصب جمع المؤنث السالم على جره، فنصبوه بالكسرة حيث قالوا: رأيت الفتيات مع أنهم كانوا قادرين على أن يجعلوا نصبه بالفتحة فيقولوا: رأيت الفتيات لكنهم لم يفعلوا[55] ومثاله أيضاً: قياسهم إعلال (قِيَم) على قِيْمة)، فقيمة أصلها (قِوْمَة) والواو الساكنة إذا انكسر ما قبلها تقلب ياء فصارت (قِيْمة) أما (قِيَم) فأصلها (قِوَم)، وعلة القلب فيها لم تتحقق لأن الواو متحركة، ولكنهم قاسوها على المفرد فأعلّوها [56]

ومما يبرز علاقة الشريعة بالعربية في القياس ما يأتي:

1. اختلف الفقهاء في إجراء القياس في الأسماء اللغوية المشتقة من المعاني والتي حملت دلالة على حكم شرعي بسبب ذلك الاشتقاق، ومثاله: قياس نباش القبور على السارق في قطع اليد، فذهب أصحاب الشافعي إلى قطعها لأن لفظ السارق مشتق من السرقة وهذا المعنى متحقق في النباش، ودليلهم على ذلك أن «العرب وضعت أسامي لمسميات مخصوصة ثم انقرضت تلك المسميات وانعدمت وحدثت أعيان أخر تضاهي تلك الأعيان التي وضعت تلك الأسامي بإزائها في الشكل والصورة والهيئة فنقلت تلك الأسامي إليها ولم يكن ذلك إلا بطرق القياس والإلحاق[57] وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها لا تقطع، لأنهم أنكروا إجراء القياس في اللغات وقالوا: إن ما وضعته العرب من صيغ منه ما يحتمل القياس ومنه ما لا يحتمل فلما تعارض الاحتمال امتنع اللجوء إلى القياس فيها[58]
2. إذا تعارض السماع والقياس قدم السماع على القياس، وهذا من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء وبين النحاة، لأن الحكم الشرعي إذا كان فيه علة تقتضي قياسه على حكم

شرعي آخر، ولكن ورد فيه نص يثبت له حكماً مغايراً أخذ بالنص وترك القياس، مثال ذلك: دم الاستحاضة عند المرأة يوجب حمله على دم الحيض من حيث ما يحرم على الحائض ومن حيث وجوب الاغتسال منه، إلا أن هذا القياس قد عوض بالنص الوارد عن النبي r وهو قوله للمستحاضة: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق[59] . فقد أخذ الفقهاء به وتركوا القياس. وكذلك الحال مع المسائل النحوية إذا تعارضا فيها فإنه يقدم السماع على القياس، مثال ذلك: القياس في (اسْتَحْوَذَ) أن يقال استحاذ قياساً على غيره من الأفعال التي تحققت فيها علة قلب الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها: ولكنه لما ورد النطق بها بلفظ -استحوذ- في قوله تعالى: (استحوذ عليهم الشيطان) [المجادلة: 19] بقيت على هذا اللفظ ولا يقاس عليها غيرها[60] ، وهكذا مع غيره من الألفاظ التي سمعت وكان السماع فيها يخالف القياس.[61]

بعد هذا كله يتبين أن العلاقة وثيقة بين الشريعة والعربية في موضوع القياس وتعليل الأحكام.

الخاتمة:خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

إنّ اختلاف الفقهاء والنحاة في المصطلح النحوي في مفهومه ونشأته وتطوره، والخصومة بين المدرستين، قبل أن يشهد مرحلة الاستقرار، ولكن تلك الخصومة لم تكن شراً كلها، فآثارها إيجابية رغم روح العصبية التي ظهرت عند بعض رجالها .

1. الاهتمام بالمصطلح قديم قدم العلوم نفسها، إذ كل علم ينشأ ومصطلحاته جزء منه تنشأ معه وتنمو وتتطور وتستقر، فهي من صميمه بلا أدنى شك، فلا يمكن ضبط علم إلا من خلال مصطلحاته.
2. مهما تعددت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم المصطلح فهي متفقة في المضمون بأن المصطلح كلمة أو عبارة تستخدم بمعنى خاص متعارف عليه بين جامعة علمية أو مهنية مع احتفاظها بمعناها اللغوي العام بين العامة من أهل تلك اللغة.
3. الاختلاف في المصطلح النحوي واضطرابه أحياناً أمر عام في جميع العلوم وأمور الحياة العامة، وليس خاصاً بالنحو والصرف، والشواهد على ذلك في العلوم الشرعية والأدبية ظاهرة لا تفى قديماً وحدثاً، فليوسع النظر وتعمم الدراسات بحثا عن حلول عامة وفي مجال الحياة العامة يمكن التمثيل بالهاتف المحمول وكثرة أسمائه في البلاد العربية بل في البلد الواحد أحياناً. وفي الختام أوصي بضرورة مراجعة جميع ما كتب في مجال المصطلح النحوي، وتعدده، وحصر البحوث السابقة في هذا المجال ودراستها دراسة تحليلية نقدية مقارنة، من خلال مؤتمر أو ندوة. كما أوصي كل قادر من الأفراد والمؤسسات بالسعي الجاد إلى إيجاد مؤسسة عربية تعنى بالمصطلح العلمي العربي وتوحيده في المجالات العلمية والمهنية المختلفة مع قرار سياسي عربي لجميع وسائل الإعلام العربية بالحرص على استخدام المصطلحات العربية المجمع عليها والله الموفق للصواب والمعين عليه.

المصادر والمراجع:

(1) الحدود النحوية للفاكهي جمال الدين بن عبد الله جامعة الرياض برقم801،ص109،وانظر المصطلح النحوي عوض القوزي،ص21.

(2) تعدد المصطلح النحوي ومحاولات نقده في العصر الحديث،للدكتور سليمان خاطر،(مقال منشور في الإنترنيت في موقع مركز الملك عبد الله الدولي لخدمة اللغة العربية،2014م.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط، بيروت، المكتب الإسلامي ودار صادر والأحاديث على الترتيب:133/2، 49/4، 325.

(4) تاج العروس،محمد مرتضى الزبيدي،دار ليبيا للنشر بني غازي،مادة(صلح).

(5) كتاب التعريفات، علي الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية:1995م،ص28.

(6) المصطلح النحوي،القوزي،ص23.

(7) المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث،ص6.

(8) شرح المصباح في النحو،ص87.

(9) المصطلح النحوي، القوزي ،ص 23..

(10) عيون الأخبار، لابن قتيبة،ج2،ص 157،والعقد الفريد،ج4،ص57.

(11) الإيضاح في علل النحو،ص 69.

(12) المصطلح النحوي،ص23.

(13) البيان والتبيين للجاحظ ،ج2ص222.

(14) نظرة في النحو ،مجلة المجمع العلمي العربي،مج،14،ص267.

(15) نشأة النحووتاريخ أشهر النحاة،الطنطاوي، ط 2القاهرة،1969م،ص 24.

(16) في أصول النحو،مجلة مجمع اللغة العربية،سنة 1955،ج8،ص141،

(17) مدرسة البصرة النحوية، عبد الرحمن السيد،ط1،دار المعارف القاهرة ،1968،م ص324_325.

(18) المصطلح انحوي قبل الكتاب،عوض القوزي،ص 154.

(19) شذرات الذهب،ج1،ص377.

(20) طبقات النحويين و اللغويين،ص34.بغية الوعاة،ص426.

(21) نزهة الألباء,ص68, وبغية الوعاة،ص336.

(22) نزهة الألباء،ص235.

(23) إنباه الرواة،ج 1'ص103.

(24) ـبغية الوعاة،ص 157.

(25) مقدمة كتاب الإنصاف،ج1،ص 5.

(26) تعدد المطلح النحوي،للدكتور سليمان خاطر،ص117.وينظرمقدمة كتاب مدرسة النحوية، الدكتور مهدي المخزومي،ط2 الحلبي القاهرة،1958.

(27) تعدد المصطلح النحوي،ص118.

(28) المرادي وكتابه مقاصدالألفبة،ص218.

(29) مدرسة البصرة النحوية.330.

(30) ــينظر عـل سـبيل المثـال :المفصل،الزمخـشري ص125،وأوضـح المسـالك إلى ألفيـة ابـن مالـك ج،1 ص168، والكتـاب،ج2 ص220، والمقـرب،ج1 ص160، والمقتضـب،ج 4 ص299،والأصـول في النحـو،ج1 ص190.

(31) ينظر مدرسة البصرة النحويةص 330

(32) تعدد المصطلح النحوي،ص120.

(33) أحمـد بـن عبدالرحمـن بـن محمـد بـن سـعيد بـن حريـث بـن عاصـم بـن مضـاء اللخمـي القرطبـي المتـوفى 592هــ بإشـبيلية، بغيـة الوعـاة 323/1.

(34) الرد على النحاة لأبن ماء 127

(35) دراسات في فقه اللغة/ صبحي الصالح. 136

(36) الرد على النحاة لابن مضاء 128.

(37) أصول الفقه لخلاف73، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص له فيه أيضاً 23.
وهـو أن يدفـع رجـل لآخـر ثمنـاً لمطعـوم أو مـوزون غـير مشـاهد ولكنـه محـدد بأوصـاف معينـة وبوقـت معـين وبمـكان معـين، ويكـون اسـتلام ذلـك المطعـوم أو المـوزون مؤجـلاً عـن وقـت تسـليم الثمـن، وقـد يكـون غـير مؤجـل.

(38) لخصائص 50/1، وأصول الفقه لخلاف53.

(39) الخصائص 50/1، وأصول الفقه لخلاف53

(40) الخصائص 49/1

(41) المصدر السابق 49/1

(42) المصدر السابق 48/1-50

(43) المصدر السابق 48/1-51

(44) المستصفي الغزالي 52/1

(45) الخصائص 174/1

(46) الخصائص 111/1

(47) المستصفي 228/2، والمنخول 324

(48) المستصفي 233/2

(49) المستصفي 133/2

(50) الخصائص 111/1، وشرح الأشموني مع حاشية الصبان عليه 88/1

(51) أبوالعرفان محمد بن علي الصبان، صاحب الحاشية على شرح الأشموني المتوفى 120

(52) نشأة النحو للطنطاوي 306-313هـ .

(53) أبـو القاسـم عبدالرحمـن بـن إسـحاق الزجاجـي المتـوفى سـنة 339هــ وفيـات الأعيـان 136/3، وبغيـة الوعـاة 77/2.

(54) الإيضاح في علل النحو للزجاجي -128.4 الخصائص 115/1.

(55) المصدر السابق 112/1-114

(56) المصدر السابق 111/1

(57) المصدر السابق 112/1

(58) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني 183

(59) المصدر السابق 184

(60) سنن أبي داود 75/1، والمنخول للغزالي 344.

(61) الخصائص 117/1

المراجع :

(1) الفاكهي، جمال الدين عبد الله، الحدود النحوية،،مخطوطة في جامعة الريا ض برقم801 مجاميع.شر ح الحدود النحوية.جامعة الرياض برقم 210.

(2) عوض محمد القوزي، المصطلح النحوي، نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، الرياض 1981م .

(3) سليمان خاطر،تعدد المصطلح النحوي ومحاولات نقده في العصر الحيث،بحث منشور في موقع مركز الملك عبد الله الدولي لخدمة اللغة العربية،.2014.

(4) أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد بن حنبل،بيروت، المكتب الإسلامي ودار صادر ببيروت،دون تاريخ.

(5) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس،دار ليبيا للنشر ببني غازي،دون تاريخ.

(6) علي الجرجاني، كتا ب التعريفات،بيروت،دار الكتب العلمية،1995م.

(7) الشهابي، الأمير مصطفى, المصطلحات العلمية في اللغة العربيةفي القديم والحديث،ط2،،دمشق 1965م.

(8) المرزي،أبو الفتح ناصرالدين،المصباح في علم النحو،تحقيق الدكتور عبد الحميدالسيد طلب،ط1، القاهوة،دون تاريخ

(9) مصطفى،إبراهيم ،في أصول النحو، مجلة مجمع اللغة العربية ج8، 1955م.

(10) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد،تحقيق محمد سعيد،ط،دار الفكر،1954م.

(11) ابن قتيبة، أبومحمد عبد الله بن مسلم،عيون الأخبا ر ،ط 1،دار المعارف مصر،1969م.

(12) الجاحظ، أبوعثمان عمربن بحر، البيان والتبيين،تحقيق عبد السلام هارون دار المعارف مصر،1965م.

(13) الزجاجي،أبوإسحق، الإيضاح في علل النحو،تحقيق مازن المبارك،ط،الأولى، القاهرة،1971م.

(14) الراوي،طه،نظرة في النحو، مجلة المجمع العلمي العربي،مج14، ج9،ج10، دمشق،1936م.

(15) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،مكتبة القدسي 1935م.

(16) أبوبكر محمد بن الحسن الزبيدي،طبقات النحويين واللغويين،تحقيق محمد أبو الفضل،دار المعارف مصر،1984م.

(17) مهدي المخزومي،مدرسة الكوفة النحوية،ط 2، مطبعة الحلبي، القاهرة،1958م.

(18) عبد الرحمن السيد، مدرسة البصرة النحوية،ط2 ،دار المعا رف القاهرة،1968م.

(19) الأنباري،كما ل الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، الإنصا ف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة،دون تاريخ،

(20) الأنباري،نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق محمدأبوالفضل القاهرة،1967م.

(21) السيوطي،بغية الوعا ة في طبقات اللغويين والنحاة، دار المعرفة،بيروت،دون تاريخ.

(22) المرادي،علي عبود الساهي المرادي،توضيح مقاصد الألفية،ط1،بغداد،1984م.

(23) الزمخشري،المفصل في علم العربية،ط2،دار الجيل بيروت،دون تاريخ.
(24) ابن السراج النحوي البغدادي،الأصول في النحو،تحقيق،عبد الحسين الفتلي،ط2،بيروت1987م.
(25) أبوالعباس المبرد، المقتضب،تحقيق عبد الخالق عضيمة،ط،القاهرة 1979م.
(26) سيبويه، أبوبشر عمرو بن عثمان بن قنبر،الكتاب،تحقيق عبد السلام هارون،ط2 ،1977،م.
(27) ابـن عصفـور، الأشـبيلي،المقرب،تحقيق ،أحمـد عبـد السـتار الجواري،وعبـد اللـه ،ا لجبـوري،ط 1، بغـداد 1971م.
(28) ابـن هشـام، أبومحمـد عبـد اللـه جـمال الدين،أوضـح المسـالك إلى ألفيـة ابـن مالك،تحقيـق محمـد محـي الديـن عبـد الحميد،ط5،بـيروت 1966م.
(29) بغيـة الوعـاة في طبقـات اللغويـين والنحاة.جـلال الديـن السـيوطي.تحقيق:محمد أبوالفضـل إبراهيم.الطبعـة الأولى-مطبعـة عيـسى البـابي الحلبـي.
(30) تحقيق المنخول من تعليقات الأصول. د.حسن هيتو. مطبوع أسفل المنخول
(31) تخـرج الفـروع عـلى الأصول.محمـود أحمـد الزنجاني.تحقيـق: د.محمـد أديـب صالح.مطبعـة جامعـة دمشق.1382هـ1962-م.
(32) الخصائص.أبوالفتـح عثـمان بـن جني.تحقيـق: محمـد عـلي النجار.الطبعـة الثانيـة-دار الهـدى للطباعـة والنشر-بـيروت.
(33) دراسات في فقه اللغة. د.صبحي الصالح.الطبعة السابعة.دار العلم للملايين-بيروت1978م .
(34) سـنن أبي داود. سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني.تعليق/محمد محـي الديـن عبدالحميـد.دار إحيـاء الـتراث العربي/بـيروت.
(35) مصـادر التشريـع الإسـلامي فيـما لا نـص فيـه. عبدالوهـاب خـلاف. دار العلم-الكويـت- الطبعـة الثالثـة 1392هـ1972-م.
(36) المنخـول مـن تعليقـات الأصـول.لأبي حامـد الغـزالي تحقيـق:د. محمـد حسـن هيتو.الطبعـة الأولى-دار الفكـر للطباعـة والنـشر والتوزيـع بـيروت.
(37) نشـأة النحـو وتأريـخ أشـهر النحـاة. محمـد الطنطـاوي دار المعارف-مصر-الطبعـة الخامسـة-1393هـ1973-م
(38) وفيـات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الزمان.أحمـد محمـد بـن خلكان.تحقيق:د.إحسـان عبـاس.دار صـادر-بيروت1398هـ1978-م.